الامتيازات العامة: دراسة في القانون الموريتاني

General Privileges: A Study of Mauritanian

د. مولاي عبد الرحمن اد مولاي اسماعيل

Dr. Moulaye Abderrahmanne dy Moulaye Ismail

ملخص:

يتناول هذا البحث نظام الامتيازات العامة، باعتبارها إحدى صور التأمينات العينية التي تمنح بعض الدائنين أولوية في استيفاء حقوقهم، استثناء من مبدأ المساواة بين الدائنين. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الامتيازات العامة وخصائصها، وتتبع تطورها التشريعي، مع التركيز على الإشكالات التي يثيرها تعدد النصوص القانونية المنشئة لها وتداخل مراتبها عند التزاحم.

وقد أظهرت الدراسة أن تنظيم الامتيازات العامة لم يعد محصورا في قانون الالتزامات والعقود، ولاسيما المادة 1176 التي وضعت ترتيبا أصليا لبعض الديون الممتازة، وإنما امتد إلى نصوص خاصة، من بينها قانون الشغل، وقانون الضمان الاجتماعي، والمدونة العامة للضرائب، ومدونة التجارة، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. وقد أدى هذا التعدد إلى ظهور امتيازات جديدة، بل وإلى تغيير بعض المراتب التي كانت مقررة في التنظيم العام، مما أنتج صعوبات عملية في تحديد العلاقة بين الامتيازات العامة الواردة في النص العام وتلك المقررة في النصوص الخاصة، وكذلك في تحديد ترتيب الامتيازات الخاصة فيما بينها.

وخلص البحث إلى أن قاعدة تقديم ا الخاص على العام يمكن أن تشكل منطلقا لحل بعض حالات التزاحم، إلا أنها لا تكفي وحدها لحسم جميع الإشكالات، خاصة عند غياب نص صريح يحدد رتبة الامتياز. ولذلك يمكن الاستناد، بحسب الأحوال، إلى طبيعة الدين والغاية من تقرير الامتياز، وإلى النص القانوني، ثم إلى تاريخ نشأة الدين، مع مراعاة المكانة الخاصة لبعض الامتيازات ذات الصبغة الإنسانية والاجتماعية، ولاسيما حقوق الأجراء.

وينتهي البحث إلى ضرورة إعادة النظر في نظام الامتيازات العامة في التشريع الموريتاني، من خلال تحيين النصوص المنظمة لها وتنسيقها ووضع ترتيب تشريعي واضح يحدد العلاقة بين مختلف الامتيازات ومراتبها، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين الممتازين ومبدأ المساواة بينهم، ويعزز الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الامتيازات العامة، التأمينات العينية، تزاحم الدائنين، ترتيب الامتيازات، الأولوية في الاستيفاء، الدائن العادي.

Abstract:

This research examines the system of general privileges as one of the forms of security interests that grant certain creditors priority in satisfying their claims, as an exception to the principle of equality among creditors. It aims to define general privileges and identify their characteristics, trace their legislative development, and

focus on the issues arising from the multiplicity of legal provisions establishing such privileges and the overlapping of their rankings in cases of conflict.

The study demonstrates that the regulation of general privileges is no longer confined to the Code of Obligations and Contracts, particularly Article 1176, which originally established a ranking for certain privileged claims. Rather, it has extended to specific legislation, including the Labour Code, the Social Security Law, the General Tax Code, the Commercial Code, and the Code of Civil, Commercial and Administrative Procedure. This legislative multiplicity has resulted in the emergence of new privileges and even altered certain rankings established under the general framework, thereby creating practical difficulties in determining the relationship between general privileges provided for under general legislation and those established by specific legislation, as well as in determining the ranking of specific privileges among themselves.

The research concludes that the principle whereby specific provisions prevail over general provisions may constitute a starting point for resolving certain cases of conflict; however, it is not sufficient on its own to settle all such issues, particularly where there is no explicit provision determining the rank of a privilege. Accordingly, depending on the circumstances, reliance may be placed on the nature of the claim and the purpose underlying the privilege, the relevant statutory provision, and subsequently the date on which the claim arose, while taking into account the special status of certain privileges of a humanitarian and social nature, particularly employees' claims.

The research ultimately calls for a reconsideration of the system of general privileges under Mauritanian legislation by updating and coordinating the relevant provisions and establishing a clear statutory ranking that determines the relationship between the various privileges and their respective ranks, thereby striking a balance between the protection of privileged creditors and the principle

of equality among creditors, while enhancing legal certainty and the stability of transaction.

Keywords: General Privileges – Security Interests – Conflict among Creditors – Ranking of Privileges – Priority of Payment – Unsecured Creditor.

المقدمة:

يعد الائتمان من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المعاملات المدنية والتجارية، إذ لا تستقيم الحركة الاقتصادية دون اطمئنان الدائن إلى إمكانية استيفاء حقه عند حلول أجله. غير أن مجرد ثبوت الدين في ذمة المدين لا يعني بالضرورة ضمان الوفاء به، لاسيما عندما تتعدد الديون وعجز المدين عن الوفاء بها. ومن هنا برزت الحاجة إلى آليات قانونية تكفل للدائن قدرا من الحماية يتجاوز الضمان العام المقرر لجميع الدائنين، فكان أن عرف النظام القانوني إلى جانب الضمان العام وسائل للضمان الخاص، من بينها التأمينات العينية التي تتيح للدائن أولوية في استيفاء حقه من مال معين أو من مجموعة من أموال المدين.

وفي هذا السياق، يحتل الامتياز مكانة متميزة ضمن التأمينات العينية، باعتباره أولوية يقررها القانون لدين معين بالنظر إلى صفته أو إلى اعتبارات نشأته، فيتقدم صاحبه بمقتضى هذه الأولوية على غيره من الدائنين، ولو كان بعض هؤلاء يتمتعون بضمانات عينية أخرى، متى سمحت قواعد ترتيب الامتياز بذلك. فالامتياز، بهذا المعنى، ليس وليد اتفاق بين الدائن والمدين، وإنما مصدره القانون وحده، وهو ما يفسر طابعه الاستثنائي، وضرورة تفسير النصوص المنشئة له في حدود الغاية التي قصدها المشرع.

وتتعدد الامتيازات بحسب محل ورودها إلى امتيازات ترد على مال معين من أموال المدين، وهي الامتيازات الخاصة، وامتيازات تتعلق بمجموعة من أمواله، وهي الامتيازات العامة. وتتميز هذه الأخيرة بخصوصية واضحة، إذ لا تنصب على مال معين بذاته، وإنما تمتد إلى مجموع الأموال التي يحددها القانون بحسب كل حالة. ولذلك فإنها تثير، أكثر من غيرها، إشكالية الترتيب والتزاحم، خاصة عندما تتعدد الديون التي قرر المشرع لها امتيازا عاما، ويصبح من المتعذر الوفاء بها جميعا من أموال المدين.

وقد عرف نظام الامتيازات، في تطوره التاريخي، انتقالا من نظام يقوم على حصر الامتيازات في عدد محدود من الديون ذات الاعتبارات الخاصة، إلى نظام أكثر اتساعا نتيجة تدخل المشرع في مجالات اقتصادية واجتماعية مختلفة. ففي التشريعات التقليدية، ارتبط تقرير الامتيازات أساسا باعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو بالمحافظة على مصالح جماعية، كما هو الشأن بالنسبة لمصروفات تجهيز الميت ومصروفات مرضه والمصروفات القضائية. ثم اتسع نطاقها تدريجيا بفعل ظهور اعتبارات جديدة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فقررت تشريعات الشغل امتيازا خاصا لحقوق الأجراء، وأقرت تشريعات الضمان الاجتماعي امتيازا لمستحقات مؤسسات الضمان الاجتماعي، كما منحت التشريعات ضريبية الخزينة امتيازا، وأقرت قوانين معالجة صعوبات المؤسسة امتيازا للديون الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية، ضمانا لاستمرار نشاط المؤسسة.

وتتأكد أهمية دراسة الامتيازات العامة وترتيبها من الناحيتين العلمية والعملية. فمن الناحية العلمية، تثير هذه الامتيازات جملة من المسائل القانونية الدقيقة المرتبطة بطبيعتها الاستثنائية، ومصدرها القانوني، ونطاقها، وأسس ترتيبها، والعلاقة بين النصوص

العامة والنصوص الخاصة المنشئة لها. كما تتيح هذه الدراسة اختبار مدى قدرة القواعد التقليدية في قانون الالتزامات والعقود على استيعاب التطورات التشريعية اللاحقة، ومدى صلاحية المعايير الفقهية، كمعيار صفة الدين وتاريخ نشأته والنص القانوني، في فض التزاحم بين الدائنين الممتازين.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع بصورة أوضح عند التنفيذ الجبري أو تصفية أموال المدين أو مباشرة إجراءات التسوية القضائية، حيث لا تكفي أموال المدين للوفاء بجميع الديون، فيصبح تحديد رتبة كل امتياز مسألة حاسمة في معرفة الدائن الذي يستوفي حقه أولا والدائن الذي قد لا يبقى له شيء بعد استنفاد أموال المدين من طرف أصحاب الرتب المتقدمة. وتزداد هذه الأهمية عندما يتعلق الأمر بامتيازات ذات صبغة إنسانية، كامتياز أجور الأجراء، أو امتيازات ترمي إلى حماية المصلحة العامة، كامتياز مستحقات الخزينة والضمان الاجتماعي، أو امتيازات تهدف إلى حماية الائتمان واستمرارية المؤسسة، كالامتياز المقرر للديون الناشئة بعد فتح التسوية القضائية.

ولئن كان المشرع قد وضع في قانون الالتزامات والعقود ترتيبا للامتيازات العامة الواقعة على المنقولات، ولاسيما بموجب المادة 1176، فإن هذا الترتيب لم يعد يعكس وحده الوضع التشريعي الراهن؛ ذلك أن نصوصا خاصة لاحقة أوجدت امتيازات عامة جديدة، بل إن بعضها منحها صراحة مرتبة تتقدم على غيرها من الامتيازات. ومن ثم، لم تعد الإشكالية تقتصر على معرفة الامتيازات التي تتمتع بالأولوية، وإنما أصبحت تتعلق أساسا بكيفية تحديد العلاقة بين الامتيازات العامة الواردة في النص العام والامتيازات العامة التي استحدثتها نصوص خاصة، ثم تحديد الرتبة التي ينبغي أن يحتلها كل امتياز عند تزاحمه مع امتيازات أخرى.

وتزداد الإشكالية تعقيدا عند التزاحم بين الامتيازات العامة التي مصدرها نصوص خاصة، إذ قد لا يتضمن النص المنشئ للامتياز الجديد حكما صريحا يحدد رتبته في مواجهة الامتيازات الأخرى. فهل يكفي في هذه الحالة تطبيق قاعدة الخاص يقدم على العام للقول بتقدم جميع الامتيازات الواردة في النصوص الخاصة على الامتيازات العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تكون جميع الامتيازات الخاصة في مرتبة واحدة؟ أم ينبغي ترتيبها فيما بينها استنادا إلى طبيعة الدين والغاية التي توخاها المشرع من تقرير الامتياز؟ ثم ما مدى إمكانية الاستناد إلى تاريخ نشأة الدين أو إلى النص القانوني المنشئ له لحسم هذا التزاحم؟ وأخيرا، هل يكفي البناء الحالي للنصوص التشريعية الموريتانية لضمان ترتيب منسجم للامتيازات العامة، أم أن الأمر يستدعي تدخلا تشريعيا يعيد بناء نظامها على نحو أكثر وضوحا واتساقا؟

ويمكن حوصلة هذه التساؤلات في **الإشكالية المركزية** الآتية إلى أي مدى استطاع المشرع الموريتاني أن يضع نظاما متكاملا ومنسجما لترتيب الامتيازات العامة، في ظل تعدد مصادرها التشريعية وتعارض بعض مراتبها؟

تقتضي طبيعة الموضوع **اعتماد المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص التشريعية الموريتانية المنظمة للامتيازات العامة، وبيان مدلولها وآثارها واستنباط الأحكام التي يمكن اعتمادها في تحديد مراتب الامتياز. كما يستلزم الموضوع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما كان ذلك مفيدا، من خلال الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، ولاسيما المغربية والتونسية والفرنسية... للكشف عن الحلول التي اعتمدتها في مواجهة إشكالية تزاحم الامتيازات.

وإجابة على الإشكالية سنعالج الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ نخصص الأول لدراسة الامتيازات العامة الواردة في النصوص الخاصة وترتيبها، باعتبارها أبرز مظاهر التطور التشريعي الذي طرأ على نظام الامتيازات العامة، ونخصص الثاني لدراسة الامتيازات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود وترتيبها، من خلال الوقوف على الامتيازات التي لا تزال محتفظة بأهميتها ضمن الترتيب الأصلي.

المطلب الأول: الامتيازات العامة الواردة في نصوص خاصة

إن ترتيب الدائنين ذوي الامتيازات عملية ضرورية يجب اعتمادها عند وقوع التزاحم بغية إعطاء كل دائن مرتبة قانونية تفضله على غيره من الدائنين الموالين له في الرتبة ليحصل الأسبقية في استيفاء الدين، وإذا كنا قد قررنا أعلاه أنه إذا ما حصل تزاحم بين امتياز عام مقرر بموجب نص عام وامتياز عام وارد في نص خاص أن الأسبقية تكون للوارد في النص الخاص اعتمادا على مبدإ تقديم الخاص على العام المقرر فإننا هنا أمام صورة أخرى قد تحصل من صور التزاحم بين الامتيازات العامة المقررة بالنصوص الخاصة فيما بينها، فلأيها تكون الأسبقية والتقديم؟

المعيار الذي يعتمد عادة في مثل هذه الحالة لحسم التزاحم بين الامتيازات هو النص القانوني الذي يرفع الإشكال وفي ظل غياب هذا المعيار فإننا سنلجأ إلى معيار آخر هو صفة الدين الذي يقع اعتماده في أغلب الحالات التي يتزاحم فيها أصحاب الامتيازات العامة مع الخاصة قصد الظفر بالأفضلية[1].

ولا شك أن اعتماد هذا المعيار سيكون في صالح امتياز حقوق الأجراء ذي الصبغة الإنسانية الممتاز على كل امتياز، ثم مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الفقرة الأولى) ليأتي بعد الامتيازين السابقين امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة، وامتياز الديون المستحقة على المؤسسة المارة بصعوبة اقتصادية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الامتيازات ذات الصبغة الإنسانية والامتيازات العائدة للمصلحة العامة

على خلاف ما هو مقرر في قانون الالتزامات والعقود من أن الامتيازات العامة لا ترد من أموال المدين إلا على الأموال المنقولة، فقد جعلت الفقرة الأخيرة من المادة: 225 من قانون الشغل امتياز الأجور ذي الصبغة الإنسانية واردا على كل أموال المدين العقارية والمنقولة (أ) ، تماما مثلما أرست المادة 22 من قانون الضمان الاجتماعي أن مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترد على الأموال المنقولة والعقارية للمدين وجعلته في الرتبة تاليا لحقوق الأجراء (ب).

أ: حقوق الأجراء

الأجر يكتسي طابعا إنسانيا يقتضى حمايته بالنظر إلى أنه يشكل في الغالب مصدر الدخل الوحيد لدى العامل، وهذا ما جعله يحظى بعناية التشريعات التي أقرت العديد من القواعد التي تبرهن على أهمية هذا الحق الممتاز، وفي هذا الإطار يأتي نص

[1] . حسن حاتم البيبان، توزيع الأموال على أصحاب التأمينات العينية، مذكرة مقدمة لنيل الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار 2003 – 2004، ص37.

المادة 225 من قانون الشغل الموريتاني التي جعلت امتياز حقوق الأجراء امتيازا مدعما بصريح نصها القائل: "تتمتع ديون الأجراء بامتياز عام ممتاز يتقدم كافة الامتيازات الأخرى العامة والخاصة ..." .

وليس المشرع بدعا بأخذه بمفهوم الامتياز المدعم، بل أخذت به عدة تشريعات قبله كالمشرع التونسي في المادة 151 من قانون الشغل التونسي، ومصطلح الامتياز المدعم مصطلح تم استحداثه في فرنسا ليطلق على الإجراء الذي بموجبه يتمكن المتصرف القضائي في إطار الإجراءات الجماعية من دفع أجور العملة عن الستين يوما الأخيرة طبقا للمرسوم الصادر بتاريخ 8 أغسطس 1935م، وذلك بالامتياز على بقية الدائنين مهما كانت صفة ديونهم، سواء كانت ديونا عادية أم موثقة بتأمين عيني رهنا كان أو امتيازا.

وقد أضيف هذا النمط من الامتياز إلى القانون الفرنسي كإحدى الضمانات الممنوحة للأجراء في إطار الإجراءات الجماعية أو حتى فيما يخص بقية التنفيذ الجبري، وهذه العملية هي في حقيقة الأمر عملية اقتطاع لبعض المبالغ نظرا لتفاهة الديون المتعلقة بها، والتي رأى المشرع الفرنسي ضرورة إخراجها عن إطار عملية التنفيذ الجبري الجماعي باعتبارها مبالغ متأكدة الدفع[1].

وقد نصت المادة 225 في فقرتها الأخيرة على أن هذا الامتياز العام الممتاز يمارس على "كل أموال صاحب العمل العقارية والمنقولة"، وهذا مغاير لما عليه حال الامتيازات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود التي لا ترد إلا على منقولات المدين فقط، مما يؤكد ويبرهن اهتمام المشرع بهذا الامتياز وعنايته الفائقة به.

ويقصد بالأجور الممتازة كلما يعطي للعامل لقاء عمله، سواء كانت الأجرة يومية أم أسبوعية أو شهرية أم بالنسبة إلى عدد ساعات العمل أو إلى مقدار الإنتاج، بالإضافة إلى كل المنح والعلاوات التي تعتبر جزءا من الأجر مثل العمولة والنسب المائوية من الأرباح وتعويضات السكن ... وغير ذلك مما ينص عليه عقد الشغل[2] أو عقد التدريب، فهو يشمل إلى جانب الأجر وملحقاته تعويض التسريح من الخدمة، فالمادة 224 من قانون الشغل تعني الأجر "أيا كان الاسم الذي يطلق عليه وملحقات الأجر ومخصصات الإجازة والعلاوات والبدلات والمنافع من أي نوع كانت والتعويضات عن الأضرار".

ولجعل امتياز هذا الأجر أكثر فاعلية يقرر المشرع إجراءات من شأنها ضمان الوفاء بالمبالغ المستحقة على وجه السرعة، ففي حالة إفلاس المؤسسة أو تصفيتها قضائيا يكون على أمين التفلسة أو المصفي بأمر من القاضي المنتدب، أن يقوم بأداء مستحقات العمل قبل الديون الأخرى المستحقة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الحكم المشهر للإفلاس أو التصفية القضائية، والوفاء يقع حسبما هو متوفر لدى المؤسسة أو من أول مبالغ تتوفر لديها مستقبلا ولجعل الوفاء أكثر يسرا يقرر المشرع أن من يقدم قرضا للوفاء بديون العمال تلك يحل محل العامل في ضمان استرجاع دينه من أول مبلغ تستوفيه المؤسسة، وذلك بالأولوية على غيره من الدائنين[3].

---

[1] . حسن حاتم البيبان، مرجع سابق، ص34 – 35 .

[2] . د. عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، 1996، ج 4، ص257.

[3] . محمد يحي ولد عبد الودود، دروس في مادة الضمانات التأمينات، مطبعة المنار، انواكشوط، 2012، ص94.

وتشير بعض التشريعات المقارنة إلى أن الأجر الممتاز هو ذلك الثابتة عن الستة أشهر الأخيرة، وهذا ما كرسه المشرع المغربي في المادة: 1284 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي نصت على أن الأجور إنما هي تلك الثابتة عن الستة أشهر السابقة على الوفاة أو الإفلاس أو التوزيع.... ولم يقيد المشرع امتياز الأجور بهذا الظرف الزمني المذكور في بعض التشريعات، بل إن المواد المقررة لهذا الامتياز جاءت مطلقة وخالية عن أي قيد، لكن المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ذهبت إلى ما ذهب إليه المشرع المغربي، وذلك بين من قولها: في إطار سردها لبعض الديون الممتازة "أجور جميع الذين استؤجروا طيلة الستة أشهر الأخيرة".

ويستفيد من هذا الامتياز أن كل من يؤجر خدماته للغير حسبما يفهم من المادة 1248 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بصرف النظر عن نوع عمله وطبيعته، فيستوفي في ذلك أن يؤجر الشخص خدماته في المنزل أو خارجه، وسواء كانت هذه الخدمة تتعلق بأعمال زراعية أو تجارية أو صناعية، فيصدق بهذا وصف العامل على الخادم في البيوت والفنادق ومربية الأطفال والظئر والطاهي والحارس وساق السيارات والبواب وعامل الحديقة وراعي الماشية وعمال المشاريع الزراعية والصناعية والمستخدمين في المحلات التجارية والممثل التجاري وكتاب المحامين وغير هؤلاء ممن يقدمون عملهم[1].

ولعل هذا التحديد الموسع لنطاق الاستفادة من امتياز الأجراء هو ما يتناسب مع ما ورد في المادة 4 من قانون الشغل التي تعتبر فقرتها الثانية أن العامل هو: "كل شخص أيا كان جنسه أو جنسيته ووضعه القانوني تربطه علاقة تبعية بصاحب عمل شخص طبيعي أو اعتباري، من أشخاص القانون العام أو الخاص بصرف النظر عن الوضع القانوني لهذا الأخير".

وما دام المقصود بالأجراء كما مر. العمال والمستخدمون الذين يعملون في خدمة غيرهم مقابل أجر، فلا يعتبر من الأجراء ولا يستفيد بالتالي من الامتياز الشخص الشريك في العمل أو الشخص الذي يتولى إدارة الشركة لأنه في الحالة الأولى يعتبر رب عمل، وفي الحالة الثانية يعد وكيلا، وكذا لا يعتبر أجيرا الشخص الذي يؤدى العمل في منزله لحساب شخص آخر لقاء أجر معين لأنه في حكم المقاول[2]، وكذا لا يستفيد من هذا الامتياز طبقا لقانون العمل الأردني موظفو الحكومة والبلديات والأشخاص المستخدمون في الأعمال الزراعية ما عدا الذين يعملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية على آلات ميكانيكية أو في أعمال الري الدائم، وكذا لا يستفيد منه أفراد العائلة الذين يعملون في المشاريع التابعة لها.[3]

ب: مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

يعود هذا الامتياز إلى فئة الامتيازات العامة العائدة إلى المصلحة العامة، ويبدو أن أغلب التشريعات تجعله سابقا في المرتبة على مستحقات الخزينة العامة، ويهدف إلى ضمان حصول هذه المؤسسة على المساهمات المستحقة لها، والتي تمثل أهم

[1] . وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 329.

[2] . حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص526 – 527.

[3] . وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 331.

مصادر دخلها وتمويلها، فالامتياز مقرر هنا لضمان ديون جد مهمة في حياة الناس اليوم، خصوصا في حالة مؤجر يستخدم العديد من العمال[1].

وقد أعلا قانون الضمان الاجتماعي من مكانة هذا الامتياز فجعله واقعا على جميع أموال المدين المنقولة والعقارية، وجعله في رتبة تاليا لحقوق الأجراء، وهذا ما ورد في نص المادة 22 من قانون الضمان الاجتماعي التي نصت على أن: "دفع الاشتراكات وزيادات التأخير مضمونة بامتياز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ويأتي هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الضامن في دفع الأجور".

ولم تقم أغلب التشريعات وزنا لما يثيره البعض من مخاطر حول هذا الامتياز على الدائنين، إذ أنه قد يستغرق جميع ممتلكات صاحب العمل المنقولة وغيرها ولا يترك شيئا للدائنين الآخرين حتى المتمتعين منهم بامتياز، ولهذا أخذت مجلة الحقوق العينية التونسية بهذا الامتياز في المادة 66 التي جاء فيها: "يحمل على أصول مؤسسات التأمين امتياز عام يخصص حسب الأولوية لخلاص المنتفعين بعقود التأمين، ويقدم هذا الامتياز على الامتياز العام للخزينة".

الفقرة الثانية: مستحقات الخزينة والديون المستحقة على المؤسسات بعد فتح التسوية القضائية

هذان الامتيازان من الامتيازات العامة التي أقرتها نصوص خاصة، فقد أقر الأول منهما القانون العام للضرائب (أ) بينما أقرت الثاني مدونة التجارة الموريتانية (ب).

أ: مستحقات الخزينة العامة

يحتل هذا الامتياز في قانون الالتزامات والعقود المرتبة الرابعة ضمن لائحة الديون الممتازة على كل منقولات المدين بعد الديون الناشئة عن مصروفات تجهيز الجنازة، وتلك الناشئة عن المصروفات القضائية.

ولا يخفى أن هذه المرتبة التي تتسم بالبساطة والتي أولاها قانون الالتزامات والعقود لهذا الحق الذي من شأنه أن يمكن الدولة من تحصيل مستحقاتها لا تتناسب مع مكانة هذا الدين.

ولعل هذا ما حدا بالقانون العام الوطني للضرائب[2] إلى تغيير هذه المرتبة وجعل مستحقات الخزينة في طليعة الديون الممتازة بنص المادة 519 التي نصت على أنه: "لتحصيل الضرائب المختلفة والغرامات الجبائية المقررة بهذا القانون تتمتع الخزينة بأسبقية عامة وتمارس أسبقية الخزينة قبل غيرها على الأثاث والمنقولات المملوكة للمدين".

ويعود السبب في إعطاء ديون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي يشملها هذا الامتياز إلى تمكين الدولة باعتبارها صاحبة السيادة العامة وراعية المصالح العامة، من تحصيل مبالغها التي تعتبر أوفر مواردها، فإذا لم يتيسر استيفاؤها بأقرب طريق تعطلت مرافق الدولة وتعذر تسيير أعمالها.[3]

---

[1] . محمد يحي ولد عبد الودود، مرجع سابق، ص95.

[2] . القانون العام للضرائب رقم: 060/82 الصادر بتاريخ: 24 مايو 1982 المتضمن القانون العام للضرائب .

[3] . حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص22، ووحيد الدين سوار، مرجع سابق ، ص515 .

ولعل هذا الاتجاه في تقديم ديون الدولة وجعلها ممتازة يجد أساسه في القاعدة الفقهية المقررة يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.

ويشمل امتياز الخزينة الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة، كما يقع على الضرائب غير المباشرة والمشبه بها أيضا والرسوم المقررة على رقم الأعمال والرسوم المشبهة بها، وحقوق التسجيل والرسوم والحقوق المشبهة بها[1].

وتذهب أغلب التشريعات إلى جعل امتياز الخزينة واردا على أموال المدين المنقولة والعقارية على السواء كالمشرع اللبناني مثلا في المادة 32 من المرسوم المتعلق بتحصيل أصول الضرائب، كما أن أغلب التشريعات سعيا منها للتسهيل على الدولة في استخلاص ديونها تعفيها من تسجيل امتيازاتها في السجل العقاري فيما يتعلق بامتيازاتها الواقعة على عقارات، وبذلك تتقدم الخزينة في استيفاء ما يستحق لها من ضرائب ورسوم مماثلة لهذه الضرائب على بقية الدائنين ذوي الامتياز ما عدا أصحاب الامتيازين السابقين[2].

وقد توسعت بعض القوانين في مفهوم المبالغ المستحقة للخزينة العامة، كالمشرع السوري الذي اعتبر أن مطالب الدولة أيا كان مصدرها ونوعها من الديون الممتازة، وتحصل قبل أي حق آخر بعدما كانت القاعدة المقررة فيه هي أن المبالغ المستحقة للخزينة العامة مقصورة على المبالغ التي تستحق للدولة أو لأي شخص من أشخاص القانون العام باعتباره سلطة عامة. أما ما يستحق للدولة في نشاطها الخاص فقد كان خارجا عن نطاق هذا الامتياز، ويخضع للقواعد العامة في استيفاء الديون ما لم يرد نص خاص يكفل له الأفضلية، لكن موقف المشرع السوري تبدل بخصوص هذه القاعدة الأخيرة، وأرسى أصلا جديدا مفاده أن جميع ديون الدولة ممتازة، بينما كان الأصل فيها أنها ديون عادية، ولم يعد يفرق بين الديون الناشئة عن نشاط الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، وبين الديون الناشئة عن نشاطها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، بل عدها ممتازة في الحالين[3].

ولا ريب في أن اتساع نطاق هذا الامتياز على النحو الذي ورد سابقا ينطوي على طغيان مصالح الدولة على مصالح بقية الدائنين، الذين لا تقل ديونهم احتراما عن ديون الدولة نفسها، في هذا المجال الخاص إضافة إلى أن العلة التي يقوم عليها إضفاء ضمان الامتياز على الديون الناشئة عن نشاطها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون العام، لا تتوفر في إضفاء ضمان الامتياز على ديونها الناشئة من نشاطها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن الأولى أن تكون المصدر الغالب لموارد الدولة، فإن لم تستوف شلت يد الحكومة في إدارة مرافق البلاد، أما الثانية فليست ترقى في أهميتها إلى هذا القدر.

ولعل هذه العوامل هي التي حدت بجل التشريعات كالمشرع المصري والعراقي والأردني إلى عدم التوسع في نطاق دين الخزينة العامة، إذ أن هذا الامتياز ما زال يقتصر في هذه الأقطار على توثيق ديون الدولة المشتقة عن نشاطها باعتبارها صاحبة السيادة.

---

[1] . محمد يحي ولد عبد الودود، مرجع سابق، ص98.

[2] حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص525 .

[3]. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 316.

ب: الديون الناشئة بعد الحكم بفتح التسوية

نص المشرع في المادة 1299 من مدونة التجارة على أنه "يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية، بعد صدور حكم فتح التسوية، بالأسبقية على كل ديون أخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات" وهذه المادة مطابقة تماما من حيث المبنى والمعنى للمادة 1175 من مدونة التجارة المغربية، ونفس المعنى أيضا نصت عليه المادة 37 من القانون التونسي المتعلق بإنقاذ المؤسسات المارة بصعوبات اقتصادية، والتي جاء فيها: "تعطى الأولوية للديون الجديدة المترتبة على المؤسسة بداية من انطلاق فترة المراقبة والتي لها علاقة مباشرة وضرورية لمواصلة نشاطها، وتستخلص قبل الديون السابقة ولو كانت ممتازة ..."

ويستفاد من هذه النصوص مجتمعة أن الغاية التي من أجلها يعطي المشرع للدائنين أصحاب الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية الحق في استيفاء ديونهم بالأسبقية على الديون الأخرى الناشئة قبل صدور الحكم، مهما كانت طبيعتها أو نوعية الضمانات التي تضمنها تكمن في رغبة المشرع في تأمين استمرارية المؤسسة المفتوحة ضدها المساطر، لاسيما خلال فترة إعداد الحل الكفيل بتسوية هذه المؤسسة باعتماد مخطط لاستمراريتها أو لتفويتها[1].

ولكي يتأتى للدائنين المستفيدين من هذا الامتياز تحصيل آثاره في ظل الوضعية الاقتصادية الحرجة التي تمر بها المؤسسة والتي من شأنها أن تجعل المتعاملين معها أثناء هذه الفترة لا يقدمون على منح ثقتهم وائتمانهم لها إلا إذا كانوا على ثقة من أنهم سيحصلون على حقوقهم خارج المساطر المفتوحة للمؤسسة المعنية بالأمر، وبالأسبقية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل صدور الحكم القاضي بفتح هذه المسطرة، تعين توافر الضوابط الآتية:

1) نشأة الدين بعد فتح حكم التسوية

لكي يستفيد الدائن من الأولوية التي يخولها إياه هذا الامتياز، عليه أن يثبت أن دينه نشأ بعد تاريخ الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المؤسسة المتوقفة عن الدفع، ويكفي لإثبات ذلك مقارنة تاريخ نشأة الدين مع تاريخ صدور الحكم المذكور، فكلما كان التاريخ الأول لاحقا للتاريخ الثاني اعتبر الدائن المعني بالأمر متوفرا على الشرط المتمثل في ضرورة نشأة الدين بعد فتح مسطرة المعالجة، وهذا الشرط بين من نص المادة 1299 أعلاه.

وإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للعقود والأعمال التي ينشأ عنها الدين بعد تنفيذها دفعة واحدة، حيث يكون تاريخ إبرام العقد أو إجراء التصرف هو ذاته تاريخ نشأة الدين، فإن الحال ليس بهذه السهولة بالنسبة للحالات التي يختلف فيها تاريخ نشأة الدين عن تاريخ العقد الذي نتج عنه هذا الدين، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للعقود المستمرة كعقود التزويد بالمواد والخدمات، وعقود الإيجار، والعقود البنكية، وعقود الائتمان الإيجاري، هذا النوع من العقود غالبا ما يقرر السنديك مواصلته[2]. ولهذا يثور السؤال حول ما إذا كان حق الأسبقية يقتصر فقط على الديون الناشئة عن مواصلة هذه العقود، أم أنه يشمل أيضا إلى جانبها تلك الناشئة عن تنفيذ ذات العقود قبل فتح المسطرة بدعوى عدم تجزئة هذا الالتزام الناتج عن العقد المستمر؟

[1]. محمد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر الكفيلة بمعالجتها، ص385.

[2]. لفروجي، مرجع سابق، ص387.

الاتجاه الراجح الذي ذهب إليه أغلب شراح القانون التجاري يرى أن الأسبقية المنصوص عليها في المادة 1299 تكمن في تاريخ نشأة الدين وليس في تاريخ إبرام العقد الناتج عن هذا الدين، وقد عزز هذا الاتجاه موقف محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يناير 1985 التي اعتبرت أن الامتياز المقرر لأصحاب الديون المستحقة على المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية، لا يطبق بالنسبة للعقود الجارية المستمرة التنفيذ في تاريخ الحكم لفتح مسطرة التسوية القضائية إلا بخصوص الديون الناشئة عن مواصلة هذه العقود بعد هذا التاريخ، أما الديون التي تكون قد نشأت قبل فتح المسطرة فإنها لا تخضع لحق الأسبقية المذكور بالرغم من كونها ناتجة عن عقد تمت مواصلته خلال فترة الملاحظة[1].

2) أن ينشأ الدين بمناسبة مواصلة المؤسسة لنشاطها

يشترط لكي يستفيد الدائن من الأولوية الممنوحة له أن يكون الدين الذي يطالب به نتج جراء مواصلة المؤسسة التي تمر بعصوبات اقتصادية لنشاطها خلال فترة إعداد الحل الملائم لوضعيتها، ذلك أن منطق الأمور يقتضي ألا تعامل بمثل هذه المعاملة الخاصة إلا الديون التي نشأت بعد تاريخ وضع المؤسسة في حالة تسوية قضائية، من أجل تمكين هذه المؤسسة من متابعة نشاطها، أما الديون التي تنشأ بعد هذا التاريخ والتي تكون متعلقة بالحياة الشخصية للمدين كأجرة كراء المحل الذي يسكنه، والمصاريف الناجمة عن عقود التزويد بالماء والكهرباء وبالخدمات المتعلقة بهذا المحل، فلا يشملها حق الأسبقية المذكور[2]. وهذا الشرط بين من نص المادة 620 من مدونة التجارة المغربية، أما المشرع الموريتاني فلم ينص عليه صراحة وإن كان أخذه بهذا الامتياز يقتضي حصول هذا الشرط المقرر في غيره من القوانين المقارنة.

3: أن ينشأ هذا الدين بصفة قانونية

يجب أن يكون الدين الذي سيستفيد صاحبه من حق الأسبقية مترتبا في ذمة المدين بصفة قانونية، ذلك أنه إذا كان رئيس المؤسسة قبل فتح المسطرة المعالجة له الحق في القيام بكل تصرف، وفي كل عمل يبدو له أنه ضروري لنشاط مؤسسته، فإن حريته في ذلك تخضع للعديد من القيود بعد فتح المسطرة، حيث يمنع من بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تتعارض مع مصلحة المؤسسة ومصلحة الدائنين الذين يخضعون لمسطرة جماعية تتميز بالصرامة[3].

وإذا توفرت هذه الشروط كاملة غير منقوصة، فإن صاحب الدين ينال حقه بالأولوية على غيره من الدائنين طبقا للمادة 1299 ولو كان الدائنون الآخرون يحملون ضمانات أو رهونا رسمية ما عدا الامتياز الذين قدمناهم اعتمادا على صفة ديونهم العائد بعضها إلى اعتبارات إنسانية، وبعضها إلى المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الامتيازات العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود

إن فض تزاحم الدائنين الممتازين فيما بينهم الناتج عن ممارستهم لحقوق أفضليتهم ومحاولة إيجاد ترتيب لهم مسألة من الصعوبة بمكان، خاصة في ظل وضع قانوني قائم يتسم بعدم تنظيم هذه الامتيازات تنظيما دقيقا، وعدم رسم العلاقة بينها لهذا

[1]. أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، المجلد 2، ص 323، والفروجي، مرجع سابق، ص357.

[2]. حاتم البيبان، مرجع سابق، ص37.

[3]. محمد لفروجي، مرجع سابق، ص389.

وجدت محاولات فقهية جادة لاستنباط معايير من النصوص القانونية المنظمة للامتيازات تساعد على فض التزاحم الناشئ عن ممارسة الدائنين لحقوق أفضليتهم مثل معيار صفة الدين، ومعيار نشأته، وأخيرا المعيار المستند إلى نص القانون.

ويقصد بمعيار صفة الدين ذلك الاعتبار الذي من أجله منح امتياز ما لدين ما، فالاعتبار الذي منحت على أساسه ديون الخزينة العامة امتيازا هو المصلحة العامة، كما أن الاعتبار في منح امتياز أجور العملة اعتبار إنساني صرف، وهذا المعيار بين من نص المادة1172 من ق.ا.ع التي نصت على أن: "الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى و لو كانت مضمونة برهون رسمية، وتحدد الأفضلية بين الدائنين على **أساس** الأنواع المختلفة للامتيازات"، وأساس الدين الذي عللت به المادة تفضيل بعض الديون على غيرها، يختلف من دين لآخر، وهذا المعيار هو الذي على أساسه قدمنا بعض الامتيازات العامة الواردة في نصوص خاصة على بعض كما مر معنا في المطلب الأول.

أما معيار تاريخ نشأة الدين فهو معيار يستند إلى مبدأ العدالة والإنصاف، ذلك أنه ليس من العدل إخضاع دائن ممتاز لقاعدة التساوي إذا كان دينه قد نشأ قبل بقيت الديون الأخرى[1]. وهذا المعيار لا يلجأ إليه من قبل الفقه إلا إذا عجز معيار صفة الدين والمعيار القانوني عن فض التزاحم، ويستنتج المعيار القانوني من النصوص القانونية ومضمونه أن الترتيب ينظمه القانون أي أن القانون هو الذي يعتد به كمقياس في تحديد رتبة الامتياز، ومن تجليات هذا الاعتبار في تشريعنا المادة: 1176 من قانون الالتزامات والعقود التي سردت الامتيازات العامة الواقعة على المنقولات، ونصت على أنها تباشر وفق الترتيب المتبع في متن المادة، لكن نطاق هذه المادة ضاق وانحسر جدا مذ تغيرت بعض رتب الامتيازات الواردة متنها، وذلك بفعل استحداث نصوص خاصة لرتب جديدة لهذه الامتيازات غير التي كانت تحتلها ضمن هذه المادة، مثل امتياز مستحقات الخزينة العامة الذي غير قانون الضرائب العام رتبته، فلم يبق من الامتيازات العامة على المنقولات التي رتبتها هذه المادة إلا امتياز مصروفات الجنازة وامتياز الديون الناشئة عن مصروفات مرض الميت (الفقرة الأولى) وامتياز المصروفات القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: امتياز مصروفات الجنازة ومصروفات مرض الموت

يتعين التطرق في هذا الصدد لامتياز مصروفات الجنازة (أ) قبل التطرق لامتياز مصروفات مرض الموت (ب).

أ: امتياز مصروفات الجنازة

المراد بمصروفات الجنازة مصروفات التجهيز التي أديت في سبيل ما يكفي الميتة من نفقات غسله وكفنه وحمله بما يليق بأمثاله من حين موته إلى أن يوارى في قبره، والأمر في تقدير هذه النفقات عائد إلى العرف

وإقرار مثل هذا الامتياز يهدف إلى الحفاظ على مصلحة المتوفى وصيانة الآداب العامة، فمن يقدم مصروفات لتجهيز الميت يستحق أن يكون متأكدا من أنه سيستوفي ما قدمه من مصروفات من التركة بالأفضلية على غيره من الدائنين[2] وقد أعطته المادة 1176 الربة الأولى في إطار تعدادها للامتيازات العامة الواردة على جميع منقولات المدين، حيث نصت على أن "الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي مصروفات الجنازة ، أي نفقات غسل الجثة،

[1] . حاتم البيباني، مرجع سابق35.

[2] . محمد يحي ولد عبد الودود، مرجع سابق، ص 95.

وتكفينها ونقلها ودفنها مع مراعاة المركز المالي للميت"، لكن هذه الرتبة التي منح المشرع لهذا الامتياز طرأ عليها كثير من التغير بعد صدور الكثير من النصوص الخاصة المحدثة للامتيازات عامة مما يحتم على المشرع إعادة النظر فيها وفي الترتيب الوارد متن المادة: 1176 بكاملها .

ويلاحظ أن الرتبة التي أعطى المشرع لهذا الامتياز في قانون الالتزامات والعقود هي التي منحتها أيضا المادة 1248 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، والمادة 218 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ونصت المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يؤخذ من التركة بحسب الترتيب التالي: أولا: مصروفات التجهيز والدفن بالقدر المشروع".

ب: امتياز مصروفات مرض الموت

نص المشرع على هذا الامتياز، وجعله في المرتبة الثانية في إطار الديون الممتازة على كل المنقولات، وذلك في المادة 1176 من قانون الالتزامات والعقود التي نصت على أن الديون الممتازة على كل المنقولات هي التي ستذكر فيما بعد، وهي تباشر وفقا للترتيب التالي:

2. الديون الناشئة عن مصروفات مرض الميت أيا كانت، سواء كانت قد أنفقت في منزل المريض أو في مؤسسة علاجية عامة أو خاصة، وذلك خلال الستة أشهر على الوفاة وعلى افتتاح التوزيع".

فكما هو بين من الفقرة الثانية من المادة فإن المصروفات التي صرفت على المدين الميت في مرضه الذي أعقبته وفاته، سواء أنفقت في منزله أو في مؤسسة علاجية تكون ممتازة وتأتي في الرتبة الثانية في إطار الترتيب العام الأصلي للامتيازات العامة في قانون الالتزامات والعقود، ويسعى هذا الامتياز إلى أن يضمن للمدين الحصول على العناية الطبية والاستشفائية التي يحتاجها، فهو يراعى مصلحة المدين ويعتبرها أولى من مصلحة الدائن[1].

والديون المضمونة وفقا للفقرة الثانية من المادة، وطبقا لما ورد في القانون الفرنسي أيضا تشمل كل التكاليف التي اقتضت صرفها الوضعية المرضية للمتوفى من تكاليف جراحية وتقديم أدوية ومصاريف صيدلية، وغير ذلك من المصروفات المستحقة للأشخاص الذين كان لمهنتهم دخل في مقاومة المرض أي المبالغ المستحقة عن معالجة المرض كأجور الأطباء والجراحين والقابلات والممرضين والمبالغ المستحقة لمديري المستشفيات والعيادات[2]. كما لا تستبعد صياغة المادة 1276 أن تكون الديون المترتبة على الغذاء والسرير المقدم للمريض من طرف العيادة أو المستشفى الذي يوجد فيه قبل موته داخلا في إطار دين مصروفات مرض الميت الممتاز[3].

ويبدو من خلال عبارة النص "وذلك خلال ستة أشهر على الوفاة أو على افتتاح التوزيع" أن المقصود بهذا الديون، الديون التي صرفت على علاج المريض من آخر مرض حدث له قبل وفاته أو قبل إعساره أو تصفية أمواله قضائيا ، فالديون

[1] . محمد يحي ولد عبد الودود، مرجع سابق، ص 95.

[2] . يمينة شوارد، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلام والقانون المدني، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر رقم 1، السنة الجامعية2003 – 2004، ص 121.

[3] . محمد يحي ولد عبد الودود، مرجع سابق، ص 96.

الممتازة هي التي تمت استدانة المدين بها خلال الستة أشهر السابقة على الحدث، والرأي الذي كان مستقرا في فرنسا بناء على ما كان يجري العمل به يقضي بقصر هذه العبارة على المرض الذي أعقبته الوفاة مباشرة[1]، وهذا متطابق مع مضمون الفقرة الثاني ، ومع ما ورد في المادة1248 من ظهير الالتزمات والعقود المغربي، لكن يبدو أن المشرع الفرنسي غير رأيه وأضاف بموجب قانو: 03 نوفمبر 1892 على المادة: 2102 من القانون المدني الفرنسي الذي تنظم هذا الامتياز عبارة "وعلى هذا النحو يسري الامتياز، سواء توفي المريض من المرض أم لا.

الفقرة الثانية: المصروفات القضائية

إن الشروط العامة للتزاحم بين مختلف أصناف التأمينات العينية هي تعدد الدائنين، وعدم كفاية ثمن بيع مكاسب المدين ووحدة المحل أو الموضوع الموثق بالتأمين[2]

وإذا ما تأملنا في هذه الشروط وأعدنا النظر في دين المصارف القضائية لاحظنا أن هذا الدين ينشأ بعد إتمام إجراءات التنفيذ، فإلى لحظة انتهاء هذه الإجراءات لا يوجد دين اسمه دين المصارف القضائية، ولا يوجد دائن به، ولعل هذا الطابع الاستثنائي الذي تمتاز به المصارف القضائية هو ما أثر على طريقة تقديم المشرع لها في المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية التي حاول فيها إعطاء ترتيب للديون في إطار التنفيذ الجبري، لكن هذا الترتيب الذي أعطى للديون في إطار المادة 418 جاء منقوصا ويطبعه عدم الإحكام، وبخاصة منه ما يتعلق بالديون الممتازة، ولذلك لم نعتمد عليه كترتيب مرجعي دقيق للديون لأنه لم يشمل إلا النزر اليسير من الحقوق الممتازة، واستحدث الكثير من النصوص الصادرة بعده ديونا جديدة ممتازة.

وبالرجوع إلى المصاريف القضائية نجد أن نص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أعطاها بادئ الأمر صدر الديون التي رتبها في متن هذه المادة وإشارته إلى ذلك وردت على النحو الآتي: "ولهذا الغرض تصنف الديون حسب الآتي:

1. المصاريف القضائية التي أنفقت للتوصل إلى إتمام البيع وإلى توزيع الثمن" .

ثم عاد بعد ذلك في نفس المادة وبالتحديد عند ذكره للديون الممتازة في المرتبة الثانية من هذه الحقوق بعد مصاريف التجهيز، بينما كانت قبل استحداث هذا النص تحتل المرتبة الثانية في المادة: 1176 من قانون الالتزامات والعقود، ولو أن المشرع اكتفى بالمرتبة الأولى التي أعطاها لهذا الدين في إطار المادة 418 ولم يكررها ويمنحها رتبة أخرى عند سرده لحقوق الامتياز في نفس المادة لأمكن أن يقال إنه تأثر في المنحى الأول الذي ذهب إليه برأي الفقيه ابلانيول Planliol الذي لا يقر بوجود معنى حقيقي لهذا الامتياز مقارنة مع الامتيازات الأخرى، ويرى أن تقديم هذه الديون قائم على فكرة خصم أو استنزال لها من ثمن المتحصل من التنفيذ قبل أي عملية استخلاص لصالح أحد الدائنين[3]، أما وأنه لم يفعل فقد أصبح الأمر بالنسبة لهذه المادة مشكلا! لذلك تركنا هذا الامتياز في رتبته التي ورد فيها في إطار النص الأصلي (ق.ا.ع) آملين أن يعيد المشرع النظر في هذا الامتياز من أجل ضبط رتبته وتحديدها بشكل دقيق.

---

[1] . يمينه شوارد، نفس المرجع، ص 121.

[2] . حاتم البيبان، مرجع سابق، ص81.

[3] . حاتم البيبان، مرجع سابق، ص83 .

وأيا كان موقع هذا الامتياز ورتبته في هذه المادة أو في قانون الالتزامات والعقود فإن فلسفته تقوم على كون المصروفات التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشتركة، ولذا فمن العدل أن يتقدم منفق المصروفات القضائية على كل من استفاد منها وفي هذا ما فيه من التشجيع الضمني للدائنين على إنفاق هذه المصروفات لما في إنفاقها من فائدة تعود على جميع الدائنين[1].

ويقصد بالديون الممتازة كل المبالغ التي يكون الغرض الأخير من إنفاقها تحويل أموال المدين إلى نقود لمصلحة الدائنين المشتركة، سواء أنفقت لحفظ أموال المدين أم لتصفيتها بالبيع، أو لتوزيع الثمن على الدائنين، فهي تشمل مصروفات وضع الأختام على أموال المدين وجردها، ومصروفات الحجز الاحتياطي والتنفيذي، ومصروفات البيع بالمزاد العلني، وغير ذلك مما هو ضروري للمحافظة على سلامة الشيء حسب عبارة المادة: 1176 من ق.ا.ع.

لكن الاستفادة من الامتياز الممنوح للمصروفات القضائية منوطة بتوافر ثلاثة شروط:

1. أن تكون قد أنفقت في إجراءات قضائية لازمة لحفظ أموال المدين، وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين، فلا تعد مصروفات قضائية ولا يثبت لها امتياز، النفقات التي يصرفها من تطوع لعملية تصفية ودية لأموال المدين دون ترخيص من باقي الدائنين، وكذا مصروفات القسمة الرضائية للأموال الشائعة، فهي لا تعد ديونا ممتازة، ولا يشرط أن تكون الإجراءات قد اتخذت بناء على طلب أحد الشركاء الدائن في مطالبة المدين ما دامت قد عادت بالفائدة على أحد الدائنين[2].
2. أن تكون الإجراءات قد اتخذت وفقا للقانون، فتكون ممتازة مصروفات من يكون اشتراكهم في الإجراءات لازما كالمأمورين القضائيين والخبراء[3].
3. أن تكون المصروفات قد أنفقت لمصلحة جميع الدائنين الذين يحتج عليهم بالامتياز، فإذا لم يستفد من المصروفات إلا من أنفقها ، فلا يثبت له امتياز على مال المدين، مثال ذلك مصروفات الدعوى التي رفعها الدائن على مدينه فأدت إلى صدور حكم لثبوت دين هذا الدائن، فإن مصروفات هذه الدعوى لا يثبت لها امتياز، أما مصروفات الدعوى غير المباشرة، وكذلك مصروفات دعوى عدم نفاذ هذه التصرفات، فتعد من الديون الممتازة، لأن الحكم الصادر فيها يستفيد منه جميع الدائنين، والمصروفات القضائية التي يستفيد منها بعض الدائنين دون بعض لا تكون ممتازة إلا بالنسبة إلى الدائنين الذين استفادوا منها، فمصروفات دعوى شهر الإفلاس ومصروفات دعوى الشركة، ومصروفات إدارة التركة تكون ممتازة بالنسبة للدائنين العادين دون الدائنين المرتهنين ، وذلك بخلاف مصروفات حجز المال المرهون وبيعه، فإنها تكون ممتازة حتى في مواجهة مرتهنه لأنها تفيده، ومسألة ما إذا كانت المصروفات قد عادت بالنفع أم لم تعد من مسائل الواقع كما هو مقرر فقها ، وعليه فقاضي الموضوع هو الذي يمتلك الكلمة الفصل فيها[4].

---

[1]. وحيد الدين سوا، مرجع سابق، ص308 .

[2]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، المجلد 10، ص 945.

[3]. السنهوري، نفس المرجع، المجلد 10، ص 946.

[4]. وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص 316.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن محاولة إيجاد ترتيب يفض التزاحم الذي قد يحصل بين الدائنين الممارسين لحقوق أفضليتهم يتسم بالصعوبة بما يحول دون إيجاد ترتيب واضح ومقبول من طرف الفقه والفقه القضائي ينسجم وغايات المشرع من تكريس مادة الامتياز كتأمين عيني فعال، و أن النصوص المقررة للامتيازات العامة الخاص منها والعام يحتاج لإعادة النظر من قبل المشرع من أجل ضبط العلاقة بين مجمل هذه النصوص وإحكام التنسيق في علاقتها ، لكن هذا الطابع الذي تتميز به الامتيازات العامة في النصوص التشريعية الوطنية قد يكون أقل حدة بالنسبة للامتيازات الخاصة الواقعة على منقول.

الخاتمة:

يتضح أن نظام الامتيازات العامة في التشريع الموريتاني يقوم على فلسفة ترمي إلى الخروج عن مبدأ المساواة بين الدائنين، وذلك بمنح بعض الديون أولوية في الاستيفاء بالنظر إلى طبيعتها أو إلى الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية... غير أن هذه الأولوية، باعتبارها استثناء من القاعدة العامة، تظل مرتبطة بحدود النصوص القانونية التي تقررها، الأمر الذي يجعل تحديد مراتب الامتيازات مسألة جوهرية لضمان استقرار المعاملات، وتحقيق العدالة بين الدائنين.

وقد أظهرت الدراسة أن التنظيم الوارد في قانون الالتزامات والعقود، ولاسيما المادة 1176، لم يعد قادرا بمفرده على استيعاب مختلف الامتيازات العامة المعمول بها حاليا، نتيجة التطور التشريعي الذي أدى إلى ظهور امتيازات جديدة بموجب نصوص خاصة، كامتياز حقوق الأجراء، ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومستحقات الخزينة العامة، والديون الناشئة بعد فتح التسوية القضائية. وقد أدى تعدد مصادر هذه الامتيازات إلى تداخل في المراتب وإلى صعوبة في تحديد مركز كل امتياز عند تزاحمه مع غيره، خاصة في الحالات التي لا يتضمن فيها النص المنشئ للامتياز حكما صريحا يحدد رتبته.

كما خلصت الدراسة إلى أن الامتيازات العامة الواردة في النصوص الخاصة ينبغي، من حيث الأصل، أن تحظى بالأولوية على الامتيازات العامة الواردة في النص العام متى كان النص الخاص قد قصد تنظيم حالة معينة أو منح الدين حماية متميزة، وذلك إعمالا لقاعدة تقديم الخاص على العام. غير أن هذه القاعدة لا تكفي وحدها لحسم التزاحم بين الامتيازات الخاصة فيما بينها، مما يقتضي الاستناد إلى جملة من المعايير، في مقدمتها النص، وطبيعة الدين، والغاية من تقرير الامتياز، ثم تاريخ نشأة الدين

وقد تبين كذلك أن بعض الامتيازات تتمتع بمكانة خاصة بالنظر إلى طبيعتها، وفي مقدمتها امتياز أجور الأجراء الذي يستند إلى اعتبارات إنسانية واجتماعية، فضلا عن الامتيازات المرتبطة بالمصلحة العامة، كامتياز مستحقات الضمان الاجتماعي والخزينة العامة، في حين يرتبط امتياز الديون الناشئة بعد فتح التسوية القضائية باعتبارات اقتصادية تتمثل أساسا في ضمان استمرار المؤسسة وتمكينها من الحصول على الائتمان الضروري لمواصلة نشاطها. ومن ثم، فإن اختلاف الغايات التي يقوم عليها كل امتياز يمكن أن يشكل أساسا منطقيا لترتيبها عند غياب النص الصريح.

كما كشفت الدراسة عن الحاجة إلى التمييز بين الامتيازات التي لا تزال محتفظة بترتيبها الأصلي في قانون الالتزامات والعقود، كالامتياز المتعلق بمصروفات الجنازة ومصروفات مرض الموت، والمصروفات القضائية، وبين الامتيازات التي طرأت على مراتبها تعديلات بفعل نصوص خاصة لاحقة، الأمر الذي يؤكد أن المادة 1176 أصبحت في حاجة إلى مراجعة شاملة تتلاءم مع التطورات التي عرفها التشريع الموريتاني.

وانطلاقا من هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

إعادة بناء نظام الامتيازات العامة تشريعيا من خلال مراجعة النصوص المتفرقة وجمعها في إطار منسق يحدد مختلف الامتيازات وشروطها ونطاقها ومراتبها.

مراجعة المادة 1176 من قانون الالتزامات والعقود وتحيين ترتيب الامتيازات الوارد فيها بما يتلاءم مع النصوص الخاصة التي صدرت بعدها.

وضع نص صريح يحدد قواعد التزاحم بين الامتيازات، سواء تعلق الأمر بالامتيازات العامة الواردة في القانون العام أو تلك المنشأة بموجب نصوص خاصة.

تحديد ترتيب الامتيازات العامة الخاصة فيما بينها بصورة دقيقة، وعدم الاكتفاء بإطلاق عبارات الأفضلية، متى كان من شأن ذلك إثارة التزاحم مع امتيازات أخرى.

ولا يقف البحث في نظام الامتيازات العامة عند حدود إشكالية ترتيبها، وإنما يفتح آفاقا لدراسات أخرى تتناول مدى ملاءمة نظام الامتيازات الخاصة، ولاسيما الواقعة على المنقولات، للتطورات الاقتصادية والتشريعية الحديثة. كما يمكن أن يمتد البحث مستقبلا إلى دراسة مدى تأثير إجراءات التنفيذ الجماعي والتسوية القضائية على فعالية هذه الامتيازات وإعادة ترتيب الأولويات بينها.

قائمة المراجع:

أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، المجلد 2.

حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية والشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

حسن حاتم البيبان، توزيع الأموال على أصحاب التأمينات العينية، مذكرة مقدمة لنيل الدراسات المعمقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار 2003 – 2004.

عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، 1996، ج 4.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، المجلد 10.

مُحَمَّد يحي ولد عبد الودود، دروس في مادة الضمانات التأمينات، مطبعة المنار، انواكشوط، 2012.

مُحَمَّد لفروجي، صعوبات المقاولة والمساطر الكفيلة بمعالجتها.

وحيد الدين سوار، الحقوق العينية التبعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يمينة شوارد، يمينه شوارد، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلام والقانون المدني، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر رقم 1، السنة الجامعية 2003.